التكرار دون الوقوع يعني فرّ من المحذور وليس الوقوع في التكرار والوقوع فيما فرّ منه هناك من لفظ
المساواة قوله وعبارة ابن الحاجب الخ يعني ان ابن الحاجب لما جمع في موضع واحد بين المساواة في العلة
وما فيه المساواة من جنس او عين سلم كلامه من التكرار وان وقع في لفظ المساواة فعليه اعتراض من
وجه واحد بخلاف المصنف فان عليه اعتراضا من وجهين قوله بالمخالفة متعلق بالمعترض وقوله بيان
الاتحاد خبر جواب قوله اذا عكسه الصوم منها اي حال كونه بعض خصالها او بعض خصال الكفارة
نفسها اذ المراد بالكفارة المكفر به الحكم قوله فاختلف الحكم اذ هو في الفرع حرمة مؤبدة وفي الاصل
حرمة غير مؤبدة قوله ويصح اعتاقه عطف على عكسه الصوم قوله والحكم متحد اذ الحرمة في كل منهما غير
مؤبدة قوله الموافق اي بنص موافق كما اشار اليه الشارح بقوله لاستغناء بالنص عن القياس قوله في عدم
اشتراطه ما ذكر اي من انه لا يكون الفرع منصوصا عليه قوله لما جوزه اي من اجتماع دليلين وهذا علة لعدم
الاشتراط قوله ويفيد القياس عند معرفة العلة اي وهذه فائدة لا تستفاد من النص ثم لا يخفى ان
المفيد في الحقيقة للعلة هو احد مسالك العلة ولكن لما كان القياس سببا باعثا عليه نسب
الافادة اليه قوله ولا بمخالف اي بنص مخالف كما اشار اليه الشارح بقوله لتقدم النص على القياس قال
بعض المحققين وهذا تكرار مع قوله ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقا ولا خبر الواحد عند الاكثر
ثم المخالف للقياس قد يكون متقدما في التاريخ على دليل حكم الاصل فيجوز حينئذ القياس
ويكون ناسخا لذلك النص المخالف كما مر في النسخ من انه يجوز نسخ النص بالقياس فيجب تخصيص
قوله ولا بمخالف بهذا النص المنسوخ بالقياس انتهى قوله الا لتجربة النظر يعني لا يشترط في القياس
ان لا يكون الفرع منصوصا عليه بمخالف للقياس الا لتجربة القايس نفسه لتمرن على القياس

وتمرنا

وتمرنا عليه قوله في الظهور اي للمكلفين اما تقدمه في الوجود فلا يتصور لانه قديم قوله اذ لو جاز تقدمه
اي حكم الفرع على حكم الاصل للزم ثبوت حكم الفرع حال تقدمه من غير دليل لان دليل القياس
وهو متأخر عن حكم الاصل المتقدم على حكم الفرع فاذا فرض تقدم حكم الفرع على حكم الاصل لزم ✓ — تقدمه صح
على القياس فيلزم ثبوته من غير دليل وهو ممتنع لانه تكليف بما لم يعلم واورد عليه ان هذا ليس
بممتنع عند الاشاعرة وان كان غير واقع فكان ينبغي ان يقول لانه تكليف لا يعلم انتهى كما قال
الشافعي اي الامام كما اشار الى ذلك بافراده وجمع الحنفية بناء على ذلك بعض المحققين قوله فرارا
للمحذور المذكور وهو لزوم ثبوت حكم الفرع حال تقدمه قوله بحسب اختلاف فهم فيه اي في
المقيس وهو انت علي حرام هل حرمته كحرمة الطلاق كمذهب مالك او كحرمة الظهار فتنتفي
بكفارته كما هو احدى الروايتين عن احمد او كحرمة الايلاء فيجب فيه كفارة يمين كما هو المرجح
عند الشافعي قوله وان لم تقع مسئلته مبالغة على قوله تدعو يعني كما قال بعض المحققين ان
الحاجة تدعو الى القياس عند مجرد فقد النص والاجماع سواء وقعت مسئلته او لم تقع بخلاف
قول ابن عبدان فانها لا تدعو اليه عنده الا عند فقدهما ووقوع مسئلته قوله بان ادلة القياس
اي الادلة الدالة على جواز القياس في كلام ائمة الشرع يريد بهم الفقهاء احترازا من المتكلمين
فانهم يطلقونها على المؤثر قوله ينبني عليها مسائل تاتي فيها ثبوت الحكم بها لا بالنص ومنها
جواز كونها حكما شرعيا الى غير ذلك قوله قلنا لم يفد يفيد كون محله اصلا يقاس عليه يعني
ان العلة تعرف الحكم منوطا بها حتى اذا وجدت بمحل آخر ثبت الحكم فيه ايضا والنص يعرف الحكم
من غير نظر الى ذلك فليسا معرفين لشيء واحد من جهة واحدة على انه على محذور في اجتماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)